الجمهورية اليمنية

وزارة النفـــط والمعـــادن

هيئة المساحة الجيولوجية
والثروات المعدنية

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠م
بشأن المناجم والمحاجر

قانون رقم (22) لسنة 2010م بشأن المناجم والمحاجر

هيئة المساحة الجيولوجية والثروات المعدنية
صنعاء مارس 2011م
الطبعة الأولى
حقوق الطبع محفوظة

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بـ

هيئة المساحة الجيولوجية والثروات المعدنية
ص.ب: 297، صنعاء
الجمهورية اليمنية
تلفون: 211818 -1-967+
فاكس: 217575 -1-967+
ygsmrb@ygsmrb.org.ye
ygsmrb.org.ye

قانــون رقـــم (22) لسنـــة 2010م
بشـــأن المناجـــم والمحاجـــر

بـاسـم الشعـب :
رئيس الجمهورية :
- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وبعد موافقة مجلس النواب .

(أصدرنـــا القانـــون الآتي نصـــه)

الباب الأول
أحكام تمهيدية

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة (1): يسمى هذا القانون (قانون المناجم والمحاجر) .
مادة (2): لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك:

الجمهورية	:	الجمهورية اليمنية.
الحكومة	:	حكومة الجمهورية اليمنية.
الوزارة	:	وزارة النفط والمعادن.
الوزير	:	وزير النفط والمعادن.
الهيئة	:	هيئة المساحة الجيولوجية والثروات المعدنية.
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة الهيئة.
رئيس مجلس الإدارة	:	رئيس مجلس إدارة الهيئة.
اللائحة	:	اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الموارد المعدنية : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية التي توجد في باطن الأرض أو على سطحها ويمكن أن تشكل قيمة اقتصادية، بما فيها الصخور والطبقات المحتوية على المعادن الفلزية والأحجار الكريمة وشبه الكريمة، وخامات المحاجر، ويستثنى من ذلك النفط والغاز والمياه التي لا تحتوي على معادن يمكن استخراجها بكميات تجارية.

المعادن الفلزية : تتضمن الفلزات الحديدية مثل الحديد والمنجنيز والكروم والنيكل والموليبدنيوم والتنجستن والألمنيوم والكوبالت وفلزات الأساس مثل النحاس والرصاص والزنك والقصدير، والمعادن النفيسة مثل الذهب والفضة وفلزات مجموعة البلاتين، والعناصر المشعة مثل اليورانيوم والثوريوم والراديوم بالإضافة إلى العناصر الأرضية النادرة والأحجار الكريمة وشبه الكريمة.

الأحجار الكريمة : المعادن والصخور التي يمكن استخدامها بعد القطع والصقل في المجوهرات والتزيين، وتتضمن الأحجار الكريمة مثل الألماس والياقوت والزمرد والياقوت الأزرق والزبرجد والعقيق والتوباز، والأحجار شبه الكريمة مثل الأوبال والفيروز.

الرواسب المعدنية : أي تواجد طبيعي محتوي على تراكيز عالية من الموارد المعدنية وخامات المحاجر ويمكن أن تشكل قيمة اقتصادية.

الترخيص : رخصة الاستطلاع أو رخصة الاستكشاف أو رخصة التعدين أو رخصة التعدين الحرفي أو رخصة المحجر التي تمنح وفقاً لأحكام هذا القانون.

المرخص له : لشخص الحاصل على الترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون.

التعدين : العمليات الميكانيكية الهادفة إلى استخراج الموارد المعدنية وما يرتبط بها من أعمال ضرورية أثناءها.

التعدين الحرفي : يقصد به العمليات اليدوية غير الميكانيكية بصفة رئيسية والتي يقوم بها أي شخص طبيعي.

الاستغلال : الأعمال أو العمليات الهادفة إلى الاستفادة التجارية من الموارد المعدنية.

الاستطلاع : العملية الهادفة إلى تحديد مواقع وجود الموارد المعدنية أو خامات المحاجر بصورة موسعة سواءً عن طريق المسح الجيوفيزيائي أو الجيوكيميائي والدراسات الاستقصائية والصور أو عن طريق المسح الجيولوجي أو غيرها من تقنيات الاستشعار عن بعد وتقنيات الجيولوجيا السطحية .

الاستكشاف : العمليات الهادفة إلى اكتشاف الموارد المعدنية أو خامات المحاجر وتحديد خصائصها وتقييم قيمتها الاقتصادية.

المنـــــجم : أي مكان تجري فيه أي عمليات ذات صلة بالتعدين أو الاستخراج ويشمل المباني والمرافق والمنشآت اللازمة لهذه العملية أو المتصلة بها فوق أو تحت الأرض.

المـــــحجر : المكمن الطبيعي الذي تستخرج منه المواد الصناعية والإنشائية من سطح الأرض أو من باطنها.

خامات المحاجر : الصخور والمواد المعدنية التي توجد بشكل شائع في الطبيعة، وتصنف بحسب تطبيقاتها إلى:

- خامات المحاجر التي تستخدم في البناء مثل الركام بأنواعه (الكرّي)، وأطيان الطوب والقرميد، وأحجار البناء التي تستخدم بدون صقل.

- خامات المحاجر التي تستخدم في الصناعة مثل الدولوميت، الماجنيزيت، الحجر الجيري، الحجر الرملي، الجبس والانهيدرايت، الكاولين، الباليجروسكايت، السيبيوليت، لبنتونيت، البروفيللايت، الميكا، الكوارتز، الفلدسبار، البيوميس، البرليت، الزيوليت، الدياتوميت، الكبريت، الجرافيت، الفحم، الطفل البنتيوميني، رمل القطران، الملح والأملاح المصاحبة له، وأحجار الزينة التي تستخدم بعد الصقل.

سعر السوق : أعلى سعر مقوم بالنقود أو بقيمة مالية من الممكن الحصول عليه في سوق مفتوح غير مقيد بين أطراف يتعاملون دون معرفة مسبقة لا تجمعهم صلة.

مستخدم الأراضي : الشخص القائم بمقتضى التشريعات النافذة باستخدام وشغل الأرض الخاضعة للترخيص بموجب هذا القانون.

القوة القاهرة : يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في نطاق الرخصة ما يحدث قضاءً وقدراً أو أي تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق أو الفيضانات أو أي سبب أخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة والمرخص له أو أي منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً بما سلف ذكره بشرط أن يكون أي سبب من الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمرخص له أو أي منهما السيطرة عليه .

اتفاقية تنمية المجتمع : اتفاقية تنمية المجتمع المحلي الموافق عليها في ترخيص التعدين في حالة المشروع واسع النطاق وفقا لأحكام اللائحة.

خطة إعادة التأهيل : يقصد بها الإجراءات التي يجب على المرخص له اتخاذها لإعادة الموقع إلى الحالة الطبيعية ما أمكن بعد انتهاء جميع نشاطاته فيه، والتخلص من النفايات والمخلفات الناتجة عن نشاط المرخص له.

المنتجات المعدنية : المواد النهائية الناتجة عن معالجة الموارد المعدنية ورفع درجة نقاوتها.

الفصل الثاني
الأهـــــــداف

مادة (3) : يهدف هذا القانون إلى الآتي :

1- تنظـيم عمليـات الاسـتطلاع والاستكشـاف والتعـدين واسـتخراج خامات المحاجر والتعدين الحرفي.

2- تنظـيم الحقـوق والالتزامـات المتعلقـة بعمليـات الاسـتطلاع والاستكشـاف والتعـدين واسـتخراج خامـات المحـاجر والتعـدين الحرفي.

3- تشـجيع رؤوس الأمـوال الوطنيـة والأجنبيـة فـي مجـال الاسـتطلاع والاستكشـاف والتعـدين واسـتخراج خامـات المحـاجر والتعـدين الحرفي بما يلبي متطلبات التنمية الاقتصاديةوالاجتماعية للدولة فـي هذه المجالات وفي ضوء السياسة العامة للدولة.

4- ضمان الاستغلال الأمثل للموارد المعدنية وخامات المحاجر على نحو يتفق مع الإدارة البيئية السليمة.

الباب الثاني
التراخيص والأحكام العامة والمشتركة
الفصل الأول
رخصة الاستطلاع

مادة (4): لا يجوز لأي شخص القيام بالاستطلاع إلا بعد حصوله على ترخيص بذلك من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (5): أ- 1- يتم الحصول على رخصة الاستطلاع بناءً على طلب كتابي يقدم علـىالنمـوذج المعد لهـذا الغـرض إلـى الهيئـة مرفقـاً بالوثـائق المطلوبة.

2- يعرض الطلب بعد استيفاء الرسوم المحددة في اللائحة على مجلس الإدارة للبت فيه ، ويبلغ مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة الصادر بالموافقة أو بقراره الصادر بالرفض مسبباً .

3- تمنح الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة ترخيص الاستطلاع خلال ستين يوماً من تاريخ استيفاء الوثائق المطلوبة المحددة في اللائحة ويجوز للهيئة منح رخصة أخرى في منطقة الاستطلاع أو في أي جزء منها، سواء للمرخص له بالاستطلاع أو لغيره، ويترتب على منح الرخصة استبعاد المنطقة المرخصة لاحقاً من منطقة الاستطلاع.

ب- تبين اللائحة القواعد والأحكام المفصلة والمكملة لأحكام الفقرة(أ) من هذه المادة.

مادة (6) : يكون للأشخاص الطبيعيين والإعتباريين الحق في الحصول على رخصة الاستطلاع وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة وبما يتفق مع القوانين النافذة.

مادة (7) : يجب أن تتحقق في شأن المنطقة المطلوب الترخيص بالاستطلاع فيها الشروط والأوضاع التالية:

1- أن لا تتجاوز مساحتها (10.000) عشرة ألف كيلو متر مربع كمنطقة متلاصقة وعلى شكل هندسي وفقاً لما تبينه اللائحة.

2- أن يتم تحديد منطقة الترخيص بالإحداثيات الجغرافية وفقاً لما تبينه اللائحة.

مادة (8) : لا يجوز للهيئة الموافقة على منح رخصة الاستطلاع لطالبها في أي من الحالات التالية:

1- إذا كانت المنطقة المطلوب الترخيص بالاستطلاع فيها خاضعة لرخصة استكشاف بموجب أحكام هذا القانون أو قانون المناجم والمحاجر السابق .

2- إذا كانت المنطقة المطلوب الترخيص بالاستطلاع فيها خاضعة لترخيص تعدين أو محجر وفقاً لأحكام هذا القانون أو عقد استغلال قائم بموجب قانون المناجم والمحاجر السابق.

مادة (9) : تمنح رخصة الاستطلاع للمرخص له الحقوق غير الحصرية الآتية:

1- القيام بالاستطلاع في المنطقة الخاضعة لرخصته .

2- الدخول إلى منطقة الاستطلاع الخاضعة لرخصته والتنقل في حدودها والطيران فوقها وفقاً للتشريعات النافذة.

3- إرسال وتصدير العينات والنماذج التجريبية لأغراض الدراسة والفحص والتي لا تتجاوز الحد المبين في اللائحة.

4- الاستفادة من الأرض الخاضعة لرخصته في حدود أغراض الرخصة وذلك بنصب التركيبات والمخيمات وإنشاء المباني المؤقتة التي تقتضيها عملية الاستطلاع.

5- الاستفادة من الأخشاب والمياه الموجودة في منطقة الاستطلاع وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (10) : مع عدم الإخلال بأية التزامات أخرى ينص عليها هذا القانون ، يلتزم المرخص له بالاستطلاع بالآتي:

1- القيام بعملية الاستطلاع في حدود المنطقة الخاضعة لرخصته.

2- عدم القيام بأعمال الحفر الاستكشافي، وحفر الخنادق واستخدام تقنيات الاستكشاف تحت السطحي .

3- تقديم التقارير الدورية وفقاً لما تبينه اللائحة.

4- المحافظة على الأرض الخاضعة لرخصته وإصلاحها من الأضرار التي قد تلحق بها نتيجة عملية الاستطلاع فيها ومراعاة أحكام القوانين النافذة المتعلقة بمجال الصحة والسلامة وحماية البيئة.

5- الاحتفاظ في مكتبه الرئيسي في الجمهورية، بالخرائط والسجلات والبيانات والقيود التي تتعلق بعمليات الاستطلاع المنفذة في المنطقة الخاضعة لرخصته ، والمواد المعدنية التي يتم الاستطلاع عليها وتقديم تلك الخرائط والسجلات والبيانات إلى الجهات المعنية شريطة أن تحتوي تلك القيود على أصول كافة التقارير والمستندات المتعلقة بالعمليات وفقاً لما تبينه اللائحة.

6- تعويض مالك الأرض الخاضعة لرخصته عن الأضرار التي تلحق بها نتيجة عملية الاستطلاع فيها وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

مادة (11) : لا يجوز للمرخص له بالاستطلاع نقل رخصته إلى الغير.

مادة (12) : تتحدد مدة سريان رخصة الاستطلاع بعام واحد، ويجوز تمديد هذه المدة لعام آخر ولمرة واحدة فقط على أن يتم تخفيض خمسين في المائة (50%) من المساحة الأصلية لمنطقة الرخصة عند التمديد، وأن يكون المرخص له بالاستطلاع قد التزم بأحكام هذا القانون واللائحة خلال المدة السابقة.

مادة (13) : أ-1-يقدم طلب تمديد مدة رخصة الاستطلاع كتابياً إلى الهيئة قبل تاريخ انتهائها المحدد فيها بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر موضحاً فيه مبررات التمديد.

2- يعرض طلب التمديد على مجلس الإدارة للبت فيه بعد استيفاء الرسوم المقررة على هذا الطلب واستيفاء غرامة التأخير المقررة في حالة عدم التزام مقدم الطلب بالمدة المشار إليها في البند السابق ، ويجب أن يبلغ مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة الصادر بالموافقة أو بقراره الصادر بالرفض مسبباً خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

3- يصدر بتمديد مدة رخصة الاستطلاع قرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة، ويبدأ التمديد من تاريخ إنتهاء الرخصة.

ب- تبين اللائحة القواعد والأحكام المفصلة والمكملة لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

الفصل الثاني

رخصة الاستكشاف

مـادة (14) : لا يجـوز لأي شـخص القيـام بالاستكشـاف إلا بعـد حصـوله علـى ترخيص بذلك من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (15) : أ-1-يتم الحصول على رخصة الاستكشاف بناءً على طلب كتابي يقدم على النموذج المعد لهذا الغرض إلى الهيئة مرفقاً بالوثائق المطلوبة.

2- يعرض الطلب بعد استيفاء الرسوم المقررة عليه على مجلس الإدارة للبت فيه.

3- تمنح الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة رخصة الاستكشاف خلال ستين يوماً من تاريخ استيفاء الوثائق المطلوبة المحددة في اللائحة.

ب- تبين اللائحة القواعد والأحكام المفصلة والمكملة لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (16) : يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري طلب الحصول على رخصة الاستكشاف بما لا يتعارض مع القوانين النافذة ووفقاً للشروط التي تحددها اللائحة .

مادة (17) : يجب أن تتحقق في شأن المنطقة المطلوب الترخيص بالاستكشاف فيها الشروط والأوضاع التالية :

1- ألا تتجاوز مساحتها (1.000) كيلومتر مربع في حالة المعادن الفلزية والأحجار الكريمة، و (5) كيلومتر مربع في حالة خامات المحاجر.

2-أن يتم تحديد منطقة الترخيص بالإحداثيات الجغرافية وفقاً لما تبينه اللائحة.

مـادة (18) : لا يجـوز لمجلـس الإدارة الموافقـة علـى مـنح رخصـة الاستكشـاف لطالبها في أي من الحالات التالية :

1- إذا كانت المنطقة المطلوب الترخيص بالاستكشاف فيها خاضعة لرخصة استكشاف أو محجر بموجب أحكام هذا القانون أو قانون المناجم والمحاجر السابق.

2- إذا كانت المنطقة المطلوب الترخيص بالاستكشاف فيها خاضعة لترخيص تعدين أو محجر بموجب أحكام هذا القانون أو عقد استغلال قائم بموجب قانون المناجم والمحاجر السابق.

مادة (19) : تمنح رخصة الاستكشاف للمرخص له الحقوق الآتية:

1- القيام بالاستكشاف في المنطقة الخاضعة لرخصته .

2- الدخول إلى منطقة الاستكشاف الخاضعة لرخصته في أي وقت.

3- إرسال وتصدير العينات والنماذج التجريبية لأغراض الدراسة والفحص وفقاً لما تبينه اللائحة ، ومعرفة وتحديد إمكانات التعدين في المنطقة الخاضعة لرخصته بعد موافقة خطية مسبقة من الهيئة.

4- بيع عينات الموارد المعدنية التي يتم الحصول عليها من عمليات الاستكشاف بعد موافقة خطية مسبقة من الهيئة.

5- الاستفادة من الأرض الخاضعة لرخصته في حدود أغراض الرخصة وذلك بنصب التركيبات والمخيمات وإنشاء المباني المؤقتة التي تقتضيها عملية الاستكشاف.

6- الاستفادة من الأخشاب والمياه الموجودة في منطقة الاستكشاف وفقاً للتشريعات النافذة.

7- حفر الآبار والخنادق والأخاديد بالتنسيق مع الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (20) : مع عدم الإخلال بأية التزامات أخرى ينص عليها هذا القانون ، يلتزم المرخص له بالاستكشاف بالآتي:

1- البدء في تنفيذ عملية الاستكشاف في حدود المنطقة الخاضعة لرخصته خلال ستة أشهر من تاريخ تسجيل الرخصة.

2- الوفاء بمتطلبات نفقات ومصروفات برنامج العمل السنوي وفقاً لأحكام اللائحة.

3- تقديم التقارير الدوريةوفقاً لما تبينه اللائحة.

4- سداد الضرائب والإتاوات المقررة عن عملية بيع عينات الموارد المعدنية التي تتم بمقتضى أحكام الفقرة(4) من المادة(19) من هذا القانون.

5- المحافظة على الأرض الخاضعة لرخصته وإصلاحها من الأضرار التي تلحق بها نتيجة عملية الاستكشاف فيها ومراعاة أحكام القوانين والتشريعات النافذة المتعلقة بمجال الصحة والسلامة وحماية البيئة.

6- تسليم أي مساحة من الأرض الخاضعة لرخصته يتم طلبها من قبل الحكومة لأغراض ومصالح عامة لا تتعلق بأي نشاط خاص بالتعدين مع حق المرخص له في اللجوء إلى القضاء لطلب تعويض إن اقتضى الأمر ذلك.

7- الاحتفاظ في مكتبه الرئيسي في الجمهورية بالخرائط والسجلات والبيانات التي تتعلق بعمليات الاستكشاف المنفذة في المنطقة الخاضعة لرخصته والمواد المعدنية التي يتم الاستطلاع عنها ، وتقديم تلك الخرائط والسجلات والبيانات إلى الجهات المعنية وفقاً لما تبينه اللائحة.

8- تعويض مالك الأرض الخاضعة لرخصته عن الأضرار التي تلحق بها نتيجة عملية الاستكشاف فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (21) : يجوز للمرخص له بالاستكشاف الآتي:

1- الحصول على أكثر من رخصة سواءً لغرض الاستكشاف في منطقة أخرى غير المرخص له فيها أو لغرض التعدين أو

استخراج خامات المحاجر في المنطقة المرخص لـه بالاستكشاف فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

2-التخلي عن المنطقة الخاضعة لرخصته كلياً أو جزئياً وفقاً لأحكام المادة(64) من هذا القانون.

3-نقل رخصته إلى الغير وفقاً لأحكام المادة (65) من هذا القانون.

مادة (22) : أ- تتحدد مدة سريان رخصة الاستكشاف بالمدة المبينة فيها والتي يتعين أن لا تتجاوز أربع سنوات في حالة المعادن الفلزية والأحجار الكريمة، وسنتين في حالة خامات المحاجر.

ب- يجوز تمديد مدة رخصة الاستكشاف المحددة فيها لمدة مماثلة ولمرتين فقط في حالة المعادن الفلزية والأحجار الكريمة، ومرة واحدة فقط في حالة خامات المحاجر ، شريطة أن يتخلي المرخص له عن (50%) من المساحة الأصلية لمنطقة الرخصة عند التمديد ، وأن يكون المرخص لـه بالاستكشاف قد التزم بأحكام هذا القانون واللائحة خلال المدة السابقة.

مادة (23) : أ-1- يقدم طلب تمديد مدة رخصة الاستكشاف كتابياً إلى الهيئة قبل تاريخ انتهائها المحدد فيها بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر موضحاً فيه مبررات طلب التمديد.

2- يعرض طلب التمديد على مجلس الإدارة للبت فيه بعد استيفاء الرسوم المقررة على هذا الطلب واستيفاء غرامة التأخير المقررة في حالة عدم التزام مقدم الطلب بالمدة المشار إليها في البند السابق ، ويبلغ مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة الصادر بالموافقة أو بقراره الصادر بالرفض مسبباً خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

3- يصدر بتمديد مدة رخصة الاستكشاف قرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة، بحيث يتم التمديد من تاريخ إنتهاء الرخصة.

ب- تبين اللائحة القواعد والأحكام المفصلة والمكملة لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

الفصل الثالث

رخصة التعديــن

مادة (24) : لا يجوز لأي شخص القيام بالتعدين إلا بعد حصوله على ترخيص بذلك من الهيئة ووفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

مادة (25) : أ-1-يكون الحصول على رخصة التعدين بناءً على طلب كتابي يقدم على النموذج المعد لهذا الغرض إلى الهيئة مرفقاً به دراسة الجدوى الاقتصادية ، وما يفيد قيام طالب الترخيص بفتح حساب في أحد البنوك العاملة في الجمهورية ، والوثائق الأخرى التي تحددها اللائحة .

2- يعرض الطلب بعد استيفاء الرسوم المقررة عليه على مجلس الإدارة لدراسته والبت فيه.

3- تمنح الوزارة رخصة التعدين بناء على قرار مجلس الإدارة خلال تسعين يوماً من تاريخ استيفاء الوثائق المطلوبة المحددة في اللائحة.

4-يصادق مجلس الوزراء على رخصة التعدين بناءً على عرض الوزير خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ العرض.

ب- تبين اللائحة القواعد والأحكام المفصلة لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (26) : لأي شخص اعتباري وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون واللائحة الحق في طلب الحصول على رخصة التعدين .

مــادة (27) : يجــب ألا تتجــاوز مســاحة المنطقــة المرخصــة للتعــدين عــن عشرين(20) كيلو متر مربع وألا تقل عن خمسة وعشرين بالمائة (25%) من الكيلو متر مربع، ويجوز أن تحتوي المنطقة المرخصة للتعدين على جزأين غير متصلين.

مادة (28) : لا تمنح رخصة التعدين لطالبها في أي من الحالات التالية:

1- إذا كانت المنطقة المطلوب الترخيص بالتعدين فيها خاضعة لرخصة استكشاف بموجب أحكام هذا القانون ما لم يكن طالب رخصة التعدين في هذه المنطقة هو المرخص له بالاستكشاف فيها.

2- إذا كانت المنطقة المطلوب الترخيص بالتعدين فيها خاضعة لترخيص تعدين أو محجر بموجب أحكام هذا القانون أو لعقد استغلال قائم بموجب قانون المناجم والمحاجر السابق.

مادة (29) : تمنح رخصة التعدين للمرخص له الحقوق الآتية:

1- استخدام واستغلال المعادن الفلزية والأحجار الكريمة المحددة في الرخصة وكذا تنفيذ العمليات والأشغال الضرورية لعمليات التعدين وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

2- الاستفادة من الأرض الخاضعة لرخصته في حدود أغراض الرخصة وذلك بإنشاء المساكن والبنى التحتية المؤقتة التي تقتضيها عملية التعدين.

3- الاستفادة من الأخشاب والمياه لأغراض عملية التعدين وفقاً للتشريعات النافذة ذات العلاقة .

4- استخدام أجزاء من الأرض الخاضعة لرخصته لغرض زراعة النبات والخضروات أو تربية الحيوانات وبالقدر الذي يلبي الاحتياجات الغذائية للعاملين والموظفين في المنجم.

5- خزن ونقل ومعالجة المعادن الفلزية والأحجار الكريمة والتخلص من النفايات وفقاً للتشريعات النافذة.

6- بيع المعادن الفلزية والأحجار الكريمة التي تم الحصول عليها من عمليات التعدين بسعر السوق بعد الموافقة الخطية المسبقة من رئيس مجلس الإدارة.

مادة (30) : لا يجوز للمرخص له بالتعدين البدء في تنفيذ عملية التعدين إلا بعد قيامه بالأمور التالية خلال سنة من تاريخ تسجيل رخصته:

1- التأكد من أن مستخدم الأرض السابق في مرحلة الاستكشاف قد قام بتعويض مالك الأرض في منطقة الترخيص.

2-توقيع اتفاقية تنمية المجتمع وفقاً لما تحدده اللائحة.

3- إعداد خطة لإعادة التأهيل والإغلاق والحصول على موافقة لجنة إعادة التأهيل والإغلاق المختصة وفقاً لما تبينه اللائحة.

4-إعداد خطة لتقييم الآثار البيئية وفقاً لما تبينه اللائحة والحصول على الموافقة من الجهة المختصة بحماية البيئة.

مادة (31) : مع عدم الإخلال بأية التزامات أخرى ينص عليها هذا القانون ، يلتزم المرخص له بالتعدين بالآتي:

1- البدء بتطوير عمليات التعدين وإنتاج الموارد المعدنية في المنطقة الخاضعة لرخصته خلال سنتين تبدأ من التاريخ الذي تم فيه الوفاء بآخر شرط مطلوب وفقاً لأحكام المادة (30) من هذا القانون.

2- إعداد خطة لعمليات التعدين وتقديمها إلى الهيئة قبل البدء في تنفيذ تلك العمليات وتحديث هذه الخطة سنوياً لتشمل العمليات الجديدة وفقاً لما تبينه اللائحة.

3- القيام بعملية التعدين للموارد المعدنية المحددة في رخصته وفي حدود المنطقة الخاضعة لها.

4- تنفيذ بنود اتفاقية تنمية المجتمع الموقعة بمقتضى أحكام الفقرة(2) من المادة(30) من هذا القانون.

5- الحفاظ على المستوى التجاري للإنتاج بعد البدء بعملية التعدين.

6- الاحتفاظ في مكتبه الرئيسي في الجمهورية، بسجلات وحسابات تتعلق بعمليات التعدين المنفذة في المنطقة الخاضعة لرخصته وعن مبيعات المواد المعدنية المستخرجة وعن النفايات التي تم التخلص منها وتقديم تلك السجلات والبيانات إلى الجهات المعنية، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة.

7-تقديم التقارير الدورية وفقاً لما تبينه اللائحة.

8- السماح للجهات الحكومية أو المؤسسات التعليمية في القيام بالأبحاث والدراسات العلمية المخول لها إجرائها في المنطقة الخاضعة لرخصته وفقا لأحكام المادة (104) من هذا القانون.

9- الحفاظ على المنطقة الخاضعة لرخصته بوضع آمن ومراعاة أحكام القوانين والتشريعات النافذة المتعلقة بمجال الصحة والسلامة.

10- الحفاظ على بيئة المنطقة الخاضعة لرخصته وحمايتها من التلوث والأضرار البيئية الناجمة عن عمليات التعدين وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة.

11- السماح لأي شخص طبيعي أو اعتباري بمباشرة ما يكون مخولاً له بمقتضى قانون نافذ أو بموجب عقد أو ترخيص - من حق في القيام بإعمال البنى التحتية والمرافق العامة.

12- تعويض مالك الأرض الخاضعة لرخصته عن الأضرار التي تلحق بها نتيجة عملية التعدين فيها.

13- التخلص من المخلفات الناتجة عن أنشطة التعدين وفقاً للطرق المتبعة في عمليات التعدين العالمية .

14- تحديد حدود المنطقة الخاضعة لرخصته والمحافظة على تلك الحدود وفقاً لما تبينه اللائحة.

15- إعادة تأهيل المنطقة الخاضعة لرخصته وفقاً لخطة إعادة التأهيل والإغلاق الموافق عليها من قبل لجنة التأهيل والإغلاق المختصة وفقاً لما تبينه اللائحة.

مادة (32) : يجوز للمرخص له بالتعدين الآتي:

1- طلب إضافة موارد معدنية أخرى إلى الموارد المعدنية المحددة في رخصته وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة.

2- التخلي عن المنطقة الخاضعة لرخصته كلياً أو جزئياً وفقاً لأحكام المادة (64) من هذا القانون.

3-نقل رخصته إلى الغير وفقاً لأحكام المادة (65) من هذا القانون.

4-توسيع المنطقة الخاضعة لرخصته وفقاً لأحكام المادة (66) من هذا القانون وبما لا يخالف الحكم الوارد في المادة(27)من هذا القانون.

مادة (33) : أ- تتحدد مدة سريان رخصة التعدين بالمدة المبينة فيها بحيث لا تتجاوز (25)عاماً .

ب- يراعى عند تحديد مدة رخصة التعدين طبيعة الموارد المعدنية والعمر الاقتصادي للمنجم المطلوب إخضاعه لهذه الرخصة وقاً لدراسة الجدوى الاقتصادية.

ج- يجوز تمديد مدة رخصة التعدين لمرة واحدة أو أكثر لا تتجاوز فيها مدة كل تمديد عن (10) سنوات شريطة أن يكون المرخص له بالتعدين قد التزم بأحكام هذا القانون واللائحة خلال المدة السابقة.

مادة (34) : أ-1- يقدم طلب تمديد مة رخصة التعدين كتابياً إلى الهيئة قبل تاريخ انتهائها المحدد فيها بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر موضحاً فيه مبررات التمديد.

2- يعرض طلب التمديد على مجلس الإدارة للبت فيه بعد استيفاء الرسوم المقررة على هذا الطلب واستيفاء غرامة التأخير المقررة في حالة عدم التزام مقدم الطلب بالمدة المشار إليها في البند السابق ، ويبلغ مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة الصادر بالموافقة أو بقراره الصادر بالرفض مسبباً خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

3-يصدر بمنح تمديد الرخصة قرار من الوزير بناءً على قرار مجلس الإدارة خلال تسعين يوم من تاريخ تسجيل الطلب.

4-يصادق مجلس الوزراء على تمديد مدة رخصة التعدين بناءً على عرض الوزير خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ العرض .

ب- تبين اللائحة القواعد والأحكام المفصلة والمكملة لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

الفصل الرابع
رخصة المحجـــر

مادة (35) : مع مراعاة أحكام المادة(71) من هذا القانون، لا يجوز لأي شخص القيام باستخراج خامات المحاجر إلا بعد حصوله على ترخيص بذلك من الهيئة وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

مادة (36) : أ-1- يكون الحصول على رخصة المحجر بناءً على طلب كتابي يقدم إلى الهيئة مرفقاً به دراسة تبين مقدار رأس المال المستثمر والبيانات الفنية لاحتياطيات خامات المحاجر ونوعياتها، والوثائق الأخرى التي تحددها اللائحة.

2- يعرض الطلب بعد استيفاء الرسوم المقررة عليه على مجلس الإدارة للبت فيه، ويبلغ مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة بالموافقة أو بالرفض مسبباً .

3- تمنح الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة رخصة المحجر خلال ستين يوماً من تاريخ استيفاء الوثائق المطلوبة المحددة في اللائحة.

ب- تبين اللائحة القواعد والأحكام المفصلة والمكملة لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (37) : يكون الحق في طلب الحصول على رخصة المحجر لأي شخص طبيعي أو اعتباري وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة وبما يتفق مع القوانين النافذة.

مادة (38) : يشترط في شأن المنطقة المطلوب الترخيص فيها أن لا تقل عن (50,000) متر مربع ولاتزيد على (100,000) متر مربع في حالة خامات المحاجر التي تستخدم في البناء، ولاتقل عن (100,000) متر مربع، ولا تزيد على اثنين (2) كيلومتر مربع في حالة خامات المحاجر التي تستخدم في الصناعة.

مادة (39) : أ- لا يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على منح رخصة المحجر لطالبها في أي من الحالات الآتية:

1- إذا كانت المنطقة المطلوب الترخيص فيها خاضعة لرخصة تعدين أو رخصة محجر بموجب أحكام هذا القانون.

2- إذا كانت المنطقة المطلوب الترخيص فيها خاضعة لرخصة استكشاف ما لم يكن طالب رخصة المحجر في هذه المنطقة هو المرخص له بالاستكشاف.

3- إذا كانت المنطقة المطلوب الترخيص باستخراج خامات المحاجر فيها خاضعة لترخيص تعدين أو محجر بموجب أحكام هذا القانون أو لعقد استغلال قائم بموجب قانون المناجم والمحاجر السابق.

ب- يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يخضع الرخصة لشروط خاصة تكفل الحد أو التقليل من الأضرار والآثار السلبية على البيئة والسكان التي تنجم عن عمليات استخراج خامات المحاجر، ويصدر رئيس مجلس الإدارة قراراً بتحديد تلك الشروط وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة.

مادة (40) : تمنح رخصة المحجر للمرخص له الحقوق الآتية:

1- استغلال خامات المحاجر المحددة في رخصته.

2- الاستفادة من الأرض الخاضعة لرخصته في حدود أغراض الرخصة و ذلك بإنشاء المساكن والبنى التحتية المؤقتة التي تقتضيها عملية استخراج خامات المحاجر.

3- الاستفادة من الأخشاب والمياه لأغراض عملية استخراج خامات المحاجر وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة.

4- استخدام أجزاء من الأرض الخاضعة لرخصته لغرض زراعة النبات والخضروات و تربية الحيوانات وبالقدر الذي يلبي الاحتياجات الغذائية للعاملين والموظفين في المحجر.

5- خزن ونقل ومعالجة خامات المحاجر والتخلص من النفايات وفقاً للقوانين النافذة.

6- بيع مواد المحاجر التي تم الحصول عليها من عمليات الاستخراج بعد الموافقة الخطية المسبقة من رئيس مجلس الإدارة وبعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (41) : لا يجوز للمرخص له باستخراج خامات المحاجر البدء في تنفيذ عملية استخراج خامات المحاجر إلا بعد قيامه بالأمور التالية خلال سنة من تاريخ تسجيل رخصته:

1- التأكد من أنه قد تم تعويض مالك الأرض الخاضعة لرخصته عن أية أضرار قد لحقت بها نتيجة آخر عملية بحث أو استكشاف أو تعدين أو تعدين حرفي أو استخراج لخامات محجر تمت فيها من قبل المرخص له السابق.

2-توقيع اتفاقية تنمية المجتمع وفقاً لما تبينه اللائحة.

3- إعداد خطة لإعادة التأهيل والإغلاق والحصول على موافقة لجنة إعادة التأهيل والإغلاق المختصة وفقاً لما تبينه اللائحة.

4- إعداد خطة لتقييم الآثار البيئية والحصول على موافقة الجهة المختصة بحماية البيئة عليها وفقاً لما تبينه اللائحة.

مادة (42) : مع عدم الإخلال بأية التزامات أخرى ينص عليها هذا القانون ، يلتزم المرخص له باستخراج خامات المحاجر بالآتي:

1- البدء بتطوير عملية استخراج خامات المحاجر في المنطقة الخاضعة لرخصته خلال (6) أشهر تبدأ من التاريخ الذي تم فيه الوفاء بآخر شرط مطلوب وفقاً لأحكام المادة (41) من هذا القانون.

2- القيام بعملية استخراج خامات المحاجر المحددة في رخصته وفي حدود المنطقة الخاضعة لها.

3- البدء بإنتاج الموارد المحددة في رخصته خلال فترة لا تزيد عن سنة تبدأ من التاريخ الذي تم فيه الوفاء بآخر شرط مطلوب وفقاً لأحكام المادة (41) من هذا القانون.

4- تنفيذ بنود اتفاقية تنمية المجتمع الموقعة بمقتضى أحكام الفقرة (2)من المادة (41)من هذا القانون وفقاً لما تبينه اللائحة.

5- الحفاظ على المستوى التجاري للإنتاج بعد البدء بعملية استخراج خامات المحاجر.

6- الاحتفاظ في مكتبه الرئيسي في الجمهورية بالخرائط والسجلات والبيانات التي تتعلق بعمليات استخراج خامات المحاجر المنفذة في المنطقة الخاضعة لرخصته وعن مبيعات خامات المحاجر المستخرجة وعن النفايات التي تم التخلص منها، ، وتقديم تلك الخرائط والسجلات والبيانات إلى الهيئة، وفقاً لما تبينه اللائحة.

7-تقديم التقارير الدورية وفقاً لما تبينه اللائحة.

8- السماح للجهات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التعليمية في القيام بالأبحاث والدراسات العلمية المخول لها إجرائها في المنطقة الخاضعة لرخصته بمقتضى المادة (104) من هذا القانون.

9- الحفاظ على المنطقة الخاضعة لرخصته بوضع آمن ومراعاة أحكام القوانين والتشريعات النافذة المتعلقة بمجال الصحة والسلامة.

10- الحفاظ على بيئة المنطقة الخاضعة لرخصته وحمايتها من التلوث والأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج خامات المحاجر وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة.

11- السماح لأي شخص طبيعي أو اعتباري بمباشرة ما يكون مخولاً له بمقتضى قانون نافذ أو بموجب عقد أو ترخيص من حق في القيام بأعمال البنى التحتية والمرافق العامة.

12- تعويض مالك الأرض الخاضعة لرخصته عن الأضرار التي تلحق بها نتيجة عملية استخراج المحاجر فيها.

13- التخلص من المخلفات الناتجة عن أنشطة التحجير وفقاً للتشريعات النافذة.

14- تحديد حدود المنطقة الخاضعة لرخصته والمحافظة على تلك الحدود وفقاً لما تبينه اللائحة.

15- تنفيذ الشروط الخاصة التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الإدارة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (39) من هذا القانون.

16- إعادة تأهيل المنطقة الخاضعة لرخصته وفقاً لخطة إعادة التأهيل والإغلاق الموافق عليها من قبل لجنة التأهيل والإغلاق المختصة وفقاً لما تبينه اللائحة.

مادة (43) : يجوز للمرخص له باستخراج خامات المحاجر الآتي:

1- طلب إضافة خامات محاجر أخرى إلى خامات المحاجر المحددة في رخصته وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة.

2- التخلي عن المنطقة الخاضعة لرخصته كلياً أو جزئياً وفقاً لأحكام المادة (64) من هذا القانون.

3-نقل رخصته إلى الغير وفقاً لأحكام المادة (65) من هذا القانون.

4- توسيع المنطقة الخاضعة لرخصته وفقا لأحكام المادة (66) من هذا القانون وبما لا يخالف الحكم الوارد في المادة (38) من هذا القانون.

مادة (44) : أ- تتحدد مدة سريان رخصة المحجر بالمدة المبينة فيها والتي يتعين ألا تتجاوز (عشر سنوات للمشروع الصغير – وخمسة عشر سنة للمشروع المتوسط – وثلاثين سنة للمشروع الكبير) وتحدد اللائحة معايير تحديد حجم تلك المشاريع .

ب- يجوز تمديد مدة رخصة المحجر المحددة فيها لمرة واحدة أو أكثر لا تتجاوز فيها مدة كل تمديد عن المدد المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة أن يكون المرخص له باستخراج خامات المحاجر قد التزم بأحكام هذا القانون واللائحة خلال المدة السابقة.

مادة (45) : أ-1- يقدم طلب تمديد رخصة المحجر كتابياً إلى الهيئة قبل تاريخ انتهائها بمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر موضحاً فيه مبررات التمديد.

2 - يعرض طلب التمديد على مجلس الإدارة للبت فيه بعد استيفاء الرسوم المقررة على هذا الطلب واستيفاء غرامة التأخير المقررة في حالة عدم التزام مقدم الطلب بالمدة المشار إليها في هذا البند، ويجب أن يبلغ مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة الصادر بالموافقة أو بقراره الصادر بالرفض مسبباً خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

3- يصدر بتمديد مدة رخصة المحجر قرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة، بحيث يتم التمديد من تاريخ إنتهاء الرخصة.

ب- تبين اللائحة القواعد والأحكام المفصلة والمكملة لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة

الفصل الخامس

رخصة التعدين الحرفي

مادة (46) : لا يجوز لأي شخص القيام بالتعدين الحرفي إلا بعد حصوله على ترخيص بذلك من الهيئة وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

مادة (47) : أ-1-يكون الحصول على الرخصة بناءً على طلب كتابي يقدم إلى الهيئة مرفقاً به الوثائق المطلوبة وفقاً لما تحدده اللائحة.

2 - يعرض الطلب بعد استيفاء الرسوم المقررة عليه على مجلس الإدارة للبت فيه، ويجب أن يبلغ مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة الصادر بالموافقة أو بقراره الصادر بالرفض مسبباً .

3- تمنح الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة رخصة التعدين الحرفي خلال ستين يوماً من تاريخ استيفاء الوثائق المطلوبة المحددة في اللائحة.

ب- تبين اللائحة القواعد والأحكام المفصلة والمكملة لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (48) : للأشخاص المذكورين أدناه الحق في طلب الحصول على رخصة التعدين الحرفي:

أ- المرخص له بالاستكشاف بموجب أحكام هذا القانون والراغب في القيام بالتعدين الحرفي في المنطقة الخاضعة لرخصته ويشترط فيه أن يكون شخصاً طبيعياً ومتمتعاً بالجنسية اليمنية.

ب- الجمعيات التعاونية للتعدين الحرفي ويشترط في شانها الأتي:

1. أن يتم تشكيلها وتسجيلها وفقاً للائحة على أن لا يزيد عدد أعضائها عن خمسة أشخاص.

2. أن يكون جميع أعضائها متمتعين بالجنسية اليمنية.

مادة (49) : 1- يشترط في المنطقة المطلوب الترخيص بالتعدين الحرفي فيها أن تكون متصلة ولا تتجاوز مساحتها كيلو متر مربع.

2-يتم تحديد منطقة التعدين الحرفي بالإحداثيات الجغرافية وفقاً لما تبينه اللائحة.

مادة (50) : لا يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على منح رخصة التعدين الحرفي لطالبها في أي من الحالات التالية:

1- إذا كانت المنطقة المطلوب الترخيص بالتعدين الحرفي فيها خاضعة لرخصة تعدين أو محجر بموجب أحكام هذا القانون.

2- إذا كانت المنطقة المطلوب الترخيص بالتعدين الحرفي فيها خاضعة لرخصة استكشاف ما لم يكن طالب رخصة التعدين الحرفي في هذه المنطقة هو المرخص له بالاستكشاف فيها.

3- إذا كانت المنطقة المطلوب الترخيص بالتعدين الحرفي فيها خاضعة لترخيص تعدين أو محجر بموجب أحكام هذا القانون أو لعقد استغلال قائم بموجب قانون المناجم والمحاجر السابق .

مادة (51) : تخضع عملية التعدين الحرفي للضوابط والشروط الخاصة التي تحددها اللائحة.

مادة (52) : تمنح رخصة التعدين الحرفي للمرخص له الحقوق الآتية:

1- استغلال المعادن الفلزية والأحجار الكريمة المحددة في رخصته.

2- الاستفادة من الأخشاب والمياه عند الضرورة لعملية التعدين الحرفي وفقاً للتشريعات النافذة ذات العلاقة.

3- خزن ونقل ومعالجة مواد التعدين الحرفي.

4- بيع المعادن الفلزية والأحجار الكريمة التي تم الحصول عليها من عمليات التعدين الحرفي أو التخلص منها بعد الموافقة الخطية المسبقة من رئيس مجلس الإدارة.

مادة (53) : مع عدم الإخلال بأية التزامات أخرى ينص عليها هذا القانون ، يلتزم المرخص له بالتعدين الحرفي بالآتي:

1- الاحتفاظ بالخرائط والسجلات والبيانات التي تتعلق بعمليات التعدين الحرفي المنفذة في المنطقة الخاضعة لرخصته وعن مبيعات المعادن الفلزية والأحجار الكريمة المستخرجة ، وتقديم تلك الخرائط والسجلات والبيانات إلى الهيئة، وفقاً لما تبينه اللائحة.

2- تقديم التقارير الدورية المطلوبة إلى الجهات المختصة وفقاً لما تبينه اللائحة.

3- السماح للجهات الحكومية أو المؤسسات التعليمية في القيام بالأبحاث والدراسات العلمية المخول لها إجرائها في المنطقة الخاضعة لرخصته بمقتضى المادة (104) من هذا القانون.

4- الحفاظ على المنطقة الخاضعة لرخصته بوضع آمن ومراعاة أحكام القوانين والتشريعات النافذة المتعلقة بمجال الصحة والسلامة.

5- المحافظة على بيئة المنطقة الخاضعة لرخصته وحمايتها من التلوث والأضرار البيئية الناجمة عن عمليات التعدين الحرفي وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة.

6- السماح لأي شخص طبيعي أو اعتباري بمباشرة ما يكون مخولاً له بمقتضى قانون نافذ أو بموجب عقد أو ترخيص من حق في القيام بأعمال البنى التحتية والمرافق العامة.

7- تعويض مالك الأرض الخاضعة لرخصته عن الأضرار التي قد تلحق بها نتيجة عملية التعدين الحرفي فيها.

8- التخلص من المخلفات الناتجة عن أنشطة التعدين الحرفي وفقاً للتشريعات النافذة.

9- تحديد حدود المنطقة الخاضعة لرخصته والمحافظة على تلك الحدود وفقاً لما تبينه اللائحة.

10- التقيد بالضوابط والشروط التي تخضع لها عملية التعدين الحرفي وفقاً لأحكام اللائحة.

مادة (54) : لا يجوز للمرخص له بالتعدين الحرفي:

1. البدء في تنفيذ عملية التعدين الحرفي في المنطقة الخاضعة لرخصته إلا بعد التأكد من أنه قد تم تعويض مالك الأرض الخاضعة لرخصته عن أية أضرار لحقت بها نتيجة آخر عملية بحث أو استكشاف أو تعدين أو تعدين حرفي أو استخراج لخامات محجر تمت فيها من قبل المرخص له السابق.

2. نقل رخصته إلى الغير إلا وفقاً لأحكام المادة (65) من هذا القانون.

مادة (55) : يجوز للمرخص له بالتعدين الحرفي:

1- طلب إضافة معادن فلزية وأحجار كريمة أخرى إلى الموارد المحددة في رخصته وفقاً لما تحدده اللائحة.

2- الحصول على رخصة محجر لاستخراج خامات المحاجر في المنطقة المرخص له بالتعدين الحرفي فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (56) : تتحدد مدة سريان رخصة التعدين الحرفي بعامين، ويجوز تمديد هذه المدة لمرة واحدة أو أكثر لا تتجاوز فيها مدة كل تمديد عن عام واحد ، شريطة أن يكون المرخص له بالتعدين الحرفي قد التزم بأحكام هذا القانون واللائحة خلال المدة السابقة.

مادة (57): أ- 1-يقدم طلب تمديد مدة رخصة التعدين الحرفي كتابياً إلى الهيئة قبل تاريخ انتهائها المحدد فيها بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر موضحاً فيه مبررات التمديد.

2- يعرض طلب التمديد على مجلس الإدارة للبت فيه بعد استيفاء الرسوم المقررة على هذا الطلب واستيفاء غرامة التأخير المقررة في حالة عدم التزام مقدم الطلب بالمدة المشار إليها في البند (1)أعلاه ، ويبلغ مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة الصادر بالموافقة أو بقراره الصادر بالرفض مسببا خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

3- يصدر بتمديد مدة رخصة التعدين الحرفي قرار من رئيس مجلس الإدارة ، بحيث يتم التمديد من تاريخ انتهاء الرخصة.

ب- تبين اللائحة القواعد والأحكام المفصلة والمكملة لأحكام الفقرة(أ) من هذه المادة.

الفصل السادس

أحكام عامة ومشتركة

مادة (58) : 1-جميع الموارد المعدنية ملكاً للدولة حتى يتم استخراجها من مكان تواجدها الطبيعي وفقاً لأحكام هذا القانون.

2- تنتقل من الدولة ملكية الموارد المعدنية المستخرجة من مكان تواجدها الطبيعي إلى الشخص الذي قام باستخراجها بصورة قانونية وفقاً لأحكام هذا القانون.

3-مع عدم الإخلال بالعقوبة المقررة عليه في هذا القانون تظل ملكاً للدولة أي موارد معدنية يتم استخراجها من مكان تواجدها الطبيعي بصورة غير قانونية بالمخالفة لأحكام هذا القانون وليس لمن قام باستخراجها حق الرجوع على الدولة بشي مما أنفقه في سبيل ذلك.

مادة (59) : تقوم الهيئة بموافاة الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني بالبيانات المتعلقة بالأراضي التي ثبت وجود موارد معدنية فيها ، ولا يجوز للهيئة العامة للأراضي إجراء أي تصرف في تلك الأراضي التي قدمت بشأنها البيانات المشار إليها .

مادة (60) : أ- تتحدد الأسبقية في منح الترخيص بتاريخ وساعة تسجيل الطلب وذلك في حالة التساوي بين المتقدمين بالشروط المحددة في هذا القانون واللائحة.

ب- إذا تبين وجود تداخل جزئي بين المنطقة المراد الترخيص فيها بناءً على الطلب المسجل وأي منطقة أخرى فإن الجزء المساحي الواقع فيه هذا التداخل يستبعد من الطلب متى كانت المنطقة الأخرى المتداخل معها:

1- منطقة خاضعة لترخيص قائم بموجب أحكام هذا القانون أو خاضعة لترخيص أو عقد استغلال قائم بموجب قانون المناجم والمحاجر السابق.

2- منطقة مغلقة لعمليات التعدين بموجب أحكام هذا القانون أو قانون المناجم والمحاجر السابق.

3- منطقة خاضعة لأي طلب ترخيص مسجل.

مادة (61) : تبين اللائحة النماذج الخاصة بالتراخيص التي تمنح بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (62) : إذا كانت الأرض التي يطلب منح الرخصة فيها مملوكة لغير طالب الترخيص فعلى طالب الترخيص أن يرفق مع الطلب عقد إيجار(انتفاع)معمد من الجهات المعنية متضمناً مقدار الإيجار ومدته والغرض منه.

مادة (63) : أ- يجوز للمرخص له بالتعدين أو استخراج خامات المحاجر رهن ترخيصه لغرض تمويل المشروع المتعلق بالرخصة بعد الحصول على إذن كتابي من الهيئة وفقا للشروط الآتية:

1- أن يكون لمدة محددة لا تتعدى نصف مدة الترخيص.

2- ألا يضـر بحقـوق الدولـة المكفولـة بموجـب هـذا القـانون والتشريعات النافذة.

3- ألا يـؤدي إلـى تعطيـل العمليـات الخاصـة بالتعـدين، واسـتخراج خامات المحاجر.

ب- لا يجـوز للمـرخص لـه بالتعـدين أو اسـتخراج خامـات المحـاجر التصـرف فـي المـوارد المعدنيـة المحـددة فـي ترخيصـه بـالبيع أو الرهن إلا بعد قيامة باستخراج هذه الموارد أو المعادن من مكان تواجدها الطبيعي بموجب رخصته وبعد موافقة الهيئة.

ج- لا تتحمل الدولة أية مسئولية تجاه إعادة دفع أيـة ديـون ناتجـة عن الرهن.

د- فـي حالـة قيـام جهـة التمويـل التـي أعطـت المـرخص لـه التمويـل بحيازة المشروع، وترغب في بيع المشروع لمشتري، فإن جهـة التمويل ملتزمة بالتالي:

1-تقديم مـا يثبـت الكفـاءة الفنيـة والماليـة للمشـتري وفقـاً لأحكـام هذا القانون واللائحة ومتطلبات صناعة التعدين العالمية.

2 - التزام المشتري بأحكام هذا القانون واللائحة.

مادة (64) : يتعين على المرخص له بالاستكشاف أو التعدين أو استخراج خامات المحـاجرالراغب فـي التخلـي كليـاً أو جزئيـاً عـن المنطقـة الخاضـعة لرخصته الحصول على موافقة من الهيئة بناء على طلب كتـابي يقدم بالشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

مـادة (65) : 1- يتعين علـى المـرخص لـه بالاستكشـاف أو التعدين أو اسـتخراج خامـات المحـاجر أو التعدين الحرفـي الراغـب في نقل رخصـته إلى الغير التقدم بطلب كتـابي علـى النمـوذج المعد لهذا الغرض إلى الهيئة للحصول على الموافقة بذلك.

2- يجـب أن تشـمل وثيقـة النقل علـى أحكـام تؤكـد بوضـوح علـى أن المتنازل له ملتزم بجميع الالتزامات الواردة في هذا القانون حتـى تاريخ التنازل، ويقدم للهيئـة مسـودة النقل المقترحـة وكل الوثـائق المؤيـدة للطلـب قبـل التـاريخ المقتـرح للنقـل، لغـرض الموافقـة الرسمية.

3- يبت مجلس الإدارة في طلب نقل الرخصة بعد استيفاء الرسوم المقررة على هذا الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ استيفاء الوثائق المؤيدة لطلب النقل ويبلغ مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة الصادر بالموافقة أو بقراره الصادر بالرفض مسبباً .

4- لن تمنح الهيئة موافقتها على النقل إلا إذا كان المرخص له قد أوفى بكامل التزاماته وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة.

مادة (66) : أ-1- يتعين على المرخص له بالتعدين أو استخراج خامات المحاجر الراغب في توسيع المنطقة المحددة في ترخيصه الحصول على رخصة التوسيع بناء على طلب كتابي يقدم على النموذج المعد لهذا الغرض إلى الهيئة مرفقاً به الوثائق المطلوبة.

2- يعرض الطلب بعد استيفاء الرسوم المقررة عليه على مجلس الإدارة للبت فيه، ويجب أن يبلغ مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة الصادر بالموافقة أو بقراره الصادر بالرفض مسبباً .

3- يصدر بمنح رخصة التوسيع قرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة خلال ستين(60) يوماً من تاريخ تسجيل الطلب.

ب- تبين اللائحة القواعد والأحكام المفصلة والمكملة لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- تسري على المرخص له والحاصل على رخصة التوسيع الحقوق والالتزامات المقررة في أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمنطقة الموسعة المضافة.

د- لا يجوز للمرخص له الحاصل على رخصة التوسيع البدء في تنفيذ العملية المرخص له بها في المنطقة المضافة المحددة في هذه الرخصة إلا بعد قيامه بالأمور التالية:

1- تجديد خطة إعادة التأهيل والإغلاق ليشمل تجديدها المنطقة المضافة، والموافقة عليها من قبل لجنة إعادة التأهيل والإغلاق.

2- تجديد خطة تقييم الآثار البيئية ليشمل تجديدها المنطقة المضافة، والموافقة عليها من قبل الجهة المختصة بحماية البيئة.

مادة (67) : يجب على المرخص له إذا اكتشف أثناء قيامه بالعمليات المرخص بها أية موارد معدنية مشعة كاليورانيوم والثوريوم والراديوم ونحوها إبلاغ الهيئة بذلك على الفور وإتباع الإجراءات والاحتياطات المطلوبة حسب طبيعة هذه المواد وفق أصول صناعة التعدين في العالم ، وعلى الهيئة اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة حسب طبيعة وخطورة المادة المكتشفة بالتنسيق مع الجهات المختصة وبما لا يخالف التشريعات النافذة.

مادة (68) : أ- يجوز لرئيس مجلس الإدارة بعد موافقة المجلس إصدار قرار بتعليق الترخيص وذلك في الحالات التي تحددها اللائحة وبوجه خاص إذا ترتب على العمليات المرخص بها أضرار كبيرة على البيئة أو الممتلكات أو سلامة وصحة المواطنين أو العاملين في المنجم أو المحجر.

ب- يجوز للمرخص له الصادر بتعليق رخصته قرار من رئيس مجلس الإدارة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة الطعن في هذا القرار أمام الوزير الذي يكون قراره في هذا الشأن نهائياً .

ج-يظل المرخص له خلال فترة تعليق رخصته مسئولاً عن الوفاء بالالتزامات المقررة عليه وفقاً لأحكام هذا القانون باستثناء الالتزامات المتعلقة بإنتاج الموارد المعدنية .

مادة (69) : يتعين على المرخص له بالتعدين أو التعدين الحرفي أو استخراج خامات المحاجر الراغب في وقف العملية المرخص له بها بصورة دائمة إخطار الهيئة بذلك كتابياً قبل التاريخ المراد فيه فعلياً وقف العملية المرخص له بها بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ويرفق بالإخطار تقرير يبين الأسباب الداعية لذلك وخطة للعمليات المتعلقة بالمنجم أو المحجر حتى تاريخ تقديم الإخطار المشار إليه .

مادة (70) : يجب على المرخص له في حالة تخليه عن المنطقة الخاضعة لرخصته أو في حالة إيقافه للعملية المرخص له بها أو في حالة تعليق رخصته أو إلغائها القيام بالاتي:

1- تسوير وختم المنجم أو المحجر وإغلاق جميع مداخله ومخارجه.

2- الحفاظ على مصادر المياه الموجودة في المنطقة الخاضعة لرخصته وإزالة جميع المخلفات وفقاً للطرق المتبعة في عمليات التعدين العالمية.

3- تسوير المنطقة التي توجد فيها المباني والآلات وإقفالها بإحكام .

مادة (71) : أ- يجوز للأشخاص التالية القيام باستخراج خامات المحاجر دون ترخيص بذلك من الهيئة:

1- ملاك الأراضي لغرض إنشاء الطرق والمباني فيها لمصلحتهم الخاصة وفقاً للتشريعات النافذة.

2- الجهات المخولة بإقامة مشاريع عامة في أراضي معينة بمقتضى قانون نافذ أو بموجب عقد أو ترخيص أو تسهيل لغرض إقامة تلك المشاريع.

3- المرخص لهم بالتعدين لغرض إنشاء المباني والطرقات المؤقتة التي تقتضيها عمليات التعدين في هذه الأراضي.

4- الجهات والوحدات العسكرية لغرض إقامة مشاريع على المناطق العسكرية.

ب- يتعين على كل شخص مخول له استخراج خامات المحاجر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام عند قيامه بذلك بأحكام التشريعات النافذة المتعلقة بمجال الصحة والسلامة وحماية البيئة.

ج- لا يجوز لأي شخص بيع خامات المحاجر التي يقوم باستخراجها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (72) : يلتزم المرخص لهم المشمولين بأحكام هذا القانون بالآتي :

1- مراعاة قانون العمل في :

أ - إعطاء الأولوية للعمالة اليمنية .

ب - توظيف من يشاء من الموظفين للأعمال الفنية والمتخصصة التي تتطلب تدريباً خاصاً أو خبرة طويلة في عملية الاستكشاف أو استغلال الموارد المعدنية .

ج - توفير التدريب والتأهيل الضروريين للموظفين اليمنيين وفق برامج دورية بحسب مستوى وطبيعة أعمالهم وذلك بالتنسيق مع الهيئة.

2- إعطاء الأولوية للمقاولين اليمنيين شريطة أن تكون الأسعار والكميات والنوعيات والجداول الزمنية للتسليم المقدمة منهم منافسة لما يتقدم به المقاولين غير اليمنيين.

3- إعطاء الأولوية للسلع والمواد والخامات المحلية طالما كانت منافسة للمواد والخامات والسلع غير المحلية.

مادة (73) : لا يجوز رفض طلب الحصول على أي رخصة أو تمديدها وفقاً لهذا القانون واللائحة إلا بناء على أسباب واضحة ومكتوبة، ويحق لمقدم الطلب الذي رفض طلبه التظلم من ذلك أمام الوزير خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض طلبه، ويكون قرار الوزير ملزماً ونهائياً .

مادة (74) : تعد جميع التقارير المطلوبة من أي مرخص له بموجب هذا القانون سرية، ولا يجوز نشرها دون موافقته إلا بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ انتهاء الرخصة أو إنهائها، وللهيئة في جميع الأحوال الاستفادة من تلك التقارير في مزاولة نشاطها.

مادة (75) : تحتفظ الدولة صراحة بموجب هذا القانون بحق ملكية أية مكتشفات أثرية يتم اكتشافها أثناء قيام المرخص له بالاستطلاع أو الاستكشاف او التعدين أو استخراج خامات المحاجر أو التعدين الحرفي، ويلتزم المرخص له بإشعار الهيئة فور الاكتشاف وتسليم أية مواد أثرية للهيئة واتخاذ كافة الاحتياطات لمنع حيازة أية من تلك المواد أو الإضرار بها.

الباب الثالث

المناطق الخاضعة للترخيص

وإنشاء طرقات النقل

الفصل الأول

المناطق الخاضعة للترخيص

مادة (76) : مع مراعاة أحكام المادة (77)من هذا القانون ، يجوز للهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون منح الترخيص في أية منطقة في أراضي الجمهورية أو في مياهها الإقليمية أو الامتداد القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

مادة (77) : أ- لا تخضع أي من الأراضي الآتية للترخيص:

1- الأرض المخصصة أو المستخدمة للأغراض العسكرية.

2- الأرض الواقعة داخل المدن أو القرى التي يشغلها مسجد أو مقبرة.

3- الأرض القائم فيها موقع أثري أو جيولوجي محمي أو محمية طبيعية، أو تعد من المواقع الأثرية.

4- الأرض المقام عليها مبنى حكومي أو مرفق أو طريق عام أو مطار أو خط أنابيب أو أي مشروع خدمي منشأ.

5- الأرض الواقعة على بعد (50)متراً من المباني الحكومية أو المرافق أو الطرقات العامة أو المطارات أو خطوط الأنابيب أو المشروعات الخدمية المقامة عدا خط السكة الحديدية أو المطار الذي تم إنشاؤه لغرض العمليات المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة.

ب- يجوز إخضاع أي من الأراضي المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة للترخيص بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح الهيئة وعرض الوزير وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، وبشروط خاصة تحدد في هذا القرار والتعويض العادل عن الملكية الخاصة والأوقاف .

مادة (78) : مع مراعاة قانون الاستملاك للمنفعة العامة وأحكام المادة (77) من هذا القانون للحكومة أن تضع اليد على أية أرض مهما كانت طبيعتها مقابل تعويض عادل إذا تبين أن فيها أية موارد معدنية أو خامات محجر واقتضت المصلحة العامة استثمارها وفقاً لهذا القانون.

مادة (79) : أ- يلتزم المرخص له بتعويض مالك الأرض الخاضعة لرخصته في الحالات التالية:

1- حدوث أية أضرار مادية في الأرض نتيجة العمليات التي تمت فيها.

2- حدوث أية أضرار أو إزالة للمحاصيل أو الأشجار أو المباني المملوكة لصاحب الأرض نتيجة العمليات التي تمت فيها.

ب- لا يتحمل المرخص له أي تعويضات عن الأضرار التي قد تلحق بأية مباني أو مزروعات أو أية أعمال يقوم بها صاحب الأرض بعد إبلاغه بحصول المرخص له على الرخصة.

الفصل الثاني

إنشاء طرقات النقل في الأراضي المرخصة

مادة (80) : يجوز للمرخص له بالتعدين أو استخراج خامات المحاجر إنشاء أي طريق للنقل في المنطقة الخاضعة لرخصته تقتضيه العملية المرخص له بها بعد الحصول على موافقة بذلك من الهيئة.

مادة (81) : لا يجوز للمرخص له بالاستطلاع أو الاستكشاف إنشاء أي طريق للنقل في المنطقة الخاضعة لرخصته إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من الهيئة.

مادة (82) : لا يجوز للمرخص له بالتعدين أو استخراج خامات المحاجر القيام بإنشاء أي طريق للنقل على أية مساحة من أرض غير خاضعة لرخصته إلا في الحالات الآتية:

1- الأرض التي لا تكون خاضعة لأي ترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون وبعد الحصول على موافقة الجهات المختصة بالتنسيق مع الهيئة.

2- الأرض التي تكون خاضعة لرخصة تعدين أو رخصة تعدين حرفي أو رخصة محجر لشخص آخر وبعد الحصول على موافقة حامل هذه الرخصة وموافقة رئيس مجلس الإدارة.

مادة (83) : لا يجوز للمرخص له الذي قام بإنشاء طريق للنقل بمقتضى أحكام المادتين (81 ، 82) من هذا القانون أن يمنع أي شخص من استخدام ذلك الطريق.

مادة (84) : أ- للمرخص له الذي منح موافقته على إنشاء طريق للنقل في الأرض الخاضعة لرخصته وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (82) من هذا القانون الحق في طلب تحويل الطريق من قبل الشخص الذي قام بإنشائه إلى جزء آخر في نفس الأرض المشار إليها في هذه الفقرة إذا ثبت أن هناك أضرار فعلية على المرخص له تحددها وتقدرها الهيئة.

ب- يتعين على الشخص المخاطب بطلب تحويل الطريق وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة تلبية هذا الطلب ويتحمل تكاليف تنفيذه.

مادة (85) : يجوز للمرخص له إغلاق طريق النقل الذي قام بإنشائه وفقاً لأحكام هذا الفصل لغرض الصيانة وذلك بعد إشعار مستخدمي هذا الطريق، ولا يكون المرخص له في هذه الحالة مسئولاً عن أية معوقات تترتب على إغلاق الطريق.

مادة (86) : يلتزم المرخص له باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتنبيه عن الطريق الذي يقوم بإنشائه وفقاً لأحكام هذا الفصل وذلك من خلال وضع العلامات والإرشادات ونحوها.

الفصل الثالث

الصحة والسلامة وحماية البيئة

مادة (87) : يلتزم المرخص له بمراعاة أحكام التشريعات والأنظمة النافذة المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية وحماية البيئة، كما يلتزم بالنسبة للعمليات التي تقتضي استخدام المتفجرات بالآتي:

1- تخزين المتفجرات التي تستخدم في العمليات المرخص بها في موقع آمن وبعيداً عن مواقع الأعمال الأخرى والمنشآت والمباني القائمة في ذات المنطقة المرخصة.

2- توظيف أشخاص مؤهلين وذوي خبرة في استخدام المتفجرات.

3- عدم السماح لأي عامل لديه باستخدام المتفجرات لأغراض العملية المرخص بها ممن ليس له خبرة في ذلك.

4- توفير الملابس الواقية والأجهزة اللازمة للسلامة المهنية للعاملين لديه.

5- مراعاة القواعد والأنظمة الخاصة بالترخيص باستيراد ونقل واستخدام المتفجرات وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (88) : يتعين على المرخص له اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة للمحافظة على المياه ومصادرها الموجودة في الأرض الخاضعة لرخصته من الأضرار والآثار السلبية البيئية التي تنتج عن استخدام

المياه في العمليات المرخص بها أو عن استخدام المواد الكيميائية أو غيرها من المواد الأخرى.

مادة (89) : يلتزم المرخص له بتعويض مالك الأرض في الحالات التالية:

1- تلوث أي مصدر من مصادر المياه الموجودة في الأرض ناتج عن آثار العمليات المرخص بها أو عن استخدام المواد الكيميائية أو غيرها من المواد الأخرى.

2- حدوث أضرار بيئية بالأرض أو المحاصيل أو الأشجار المنتجة المملوكة لصاحب الأرض ناتجة عن آثار العمليات المرخص بها أو عن استخدام المواد الكيميائية أو غيرها من المواد الأخرى.

مادة (90) : أ- لا يجوز للمرخص له القيام أو السماح للغير بإجراء أي تغيير في إمداد أو مجرى مياه قائم.

ب-يكون المرخص له مسئولاً عن أي تغيير في إمداد أو مجرى مياه قائم.

ج- تقوم الهيئة بإخطار المرخص له المخالف للحكم الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة كتابياً بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل المخالفة ما لم فيجوز لرئيس مجلس الإدارة إصدار قرار بتعليق الرخصة حتى يتم إعادة الوضع إلى ما كان عليه خلال المدة المحددة في الإخطار.

الباب الرابع

القيد والتسجيل والإلغاء

الفصل الأول

القيد والتسجيل

مادة (91) : تقوم الهيئة ومكاتبها بمسك سجلات خاصة برخص (الاستطلاع والاستكشاف والتعدين والمحجر والتعدين الحرفي) تقيد فيها كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بطلبات التراخيص والتمديد ونقل الرخصة والتوسيع والتخلي والإنهاء والإلغاء والبيانات المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأنها وكذا البيانات الواردة في نماذج الرخص

الممنوحة وما يطرأ على تلك البيانات والمعلومات من تغييرات أو تعديلات ، كما تقوم بمسك سجل خاص بالأولويات.

مادة (92) : تقوم الهيئة ومكاتبها بمسك سجلات خاصة بكميات الموارد المعدنية المنتجة على مستوى كل نوع ومنطقة.

مادة (93) : تقوم الهيئة بإعداد نماذج الرخص من نسختين وبالشكل والبيانات التي تبينها اللائحة، وتحتفظ بنسخة من الرخصة التي تصدر من قبلها وتسلم النسخة الأخرى للشخص الذي تمنح له هذه الرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (94) : لا تقوم الهيئة بإصدار أية رخصة إلا بعد استيفاء الرسوم المقررة، وتسجيلها في السجل الخاص بها وفقاً للبيانات الواردة في نموذجها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (95) : تقوم الهيئة بتنظيم وحفظ السجلات الآتية:

أ- سجل مساحي يتضمن الأراضي التالية:

1- الأراضي الخاضعة لأية رخصة سارية بموجب هذا القانون أو لأي ترخيص أو عقد قائم بموجب قانون المناجم والمحاجر السابق.

2- الأراضي الخاضعة لطلبات الحصول على الترخيص والتي تكون قيد الدراسة.

3- الأراضي المحددة كمناطق مغلقة لعمليات التعدين بموجب هذا القانون أو قانون المناجم والمحاجر السابق.

ب- سجل أطلس يكون على شكل خرائط طبيعية أو خرائط مخزونة الكترونياً أو كلتاهما معاً .

مادة (96) : يسمح للأشخاص الراغبين في الحصول على تراخيص بالإطلاع على سجلات الطلبات والرخص.

الفصل الثاني

إلغاء التراخيــص

مـادة (97) : مع عدم الإخلال بالعقوبة المقررة في هذا القانون تلغى الرخصة الممنوحة أو الطلب المقدم وفقاً لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:

أ- حالات الإلغاء العامة :

1- إذا تبين للهيئة أن منح الرخصة قد تم بناءً على وثائق أو بيانات أساسية غير صحيحة قدمها المرخص له.

2-إذا تقدم المرخص له كتابياً إلى الهيئة بطلب إنهاء رخصته.

3- إذا انتهت مدة سريان الرخصة المحددة فيها دون تقدم المرخص له بطلب تمديدها.

4- إذا لم يستوف مقدم الطلب المتعلق بمنح أو توسيع الترخيص الوثائق المطلوبة المحددة في اللائحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم وتسجيل الطلب.

ب- حالات الإلغاء الخاصة :

1- إذا أخل المرخص له بالاستطلاع بأي من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين (1، 3) من المادة (10) من هذا القانون.

2- إذا أخل المرخص له بالاستكشاف بأي من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرات (1، 2، 3، 6) من المادة (20) من هذا القانون.

3- إذا أخل المرخص له بالتعدين بأي من الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة (30) من هذا القانون ، أو بأي من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرات(3، 4، 5، 6،7، 8، 9، 11) من المادة (31) من هذا القانون.

4- إذا أخل المرخص له باستخراج خامات المحاجر بأي من الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة (41) من هذا القانون، أو بأي من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرات(3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 11) من المادة (42) من هذا القانون.

5- إذا أخل المرخص له بالتعدين الحرفي بأي من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرات(1،4،9) من المادة (53) من هذا القانون.

مادة (98) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (97) من هذا القانون تلغى الرخصة الممنوحة وفقاً لهذا القانون للشخص الاعتباري في أي من الحالات الآتية:

1- انقضاء الشخصية الاعتبارية للمرخص له بحله لأي سبب من الأسباب القانونية.

2- اندماج المرخص له مع شخص اعتباري آخر دون موافقة مسبقة من الهيئة.

مادة (99) : يجوز إلغاء الرخصة المسجلة باسم أكثر من شخص اعتباري متى تحققت بشأن أحدهم أي من الحالات المنصوص عليها في أحكام المادة (98) من هذا القانون ما لم يقدم بقية الشركاء الضمانات اللازمة التي تثبت أنهم قادرون على الاستمرار في الوفاء بكافة الالتزامات المقررة في أحكام هذا القانون واللائحة.

مادة (100) : لا يجوز للهيئة إلغاء أية رخصة ممنوحة وفقاً لهذا القانون في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (97) من هذا القانون إلا بعد اتخاذ الإجراءات وتحقق الأوضاع التالية:

1- قيام الهيئة بتوجيه إنذار كتابي للمرخص له بعزمها إلغاء رخصته مع توضيح الأسباب الموجبة لذلك ومنحه مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ الإنذار للقيام بتنفيذ الالتزام أو الالتزامات التي أخل بها.

2- انتهاء المدة المحددة في الإنذار المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة دون قيام المرخص له خلالها بتنفيذ الالتزامات التي أخل بها وفي حالة تعذر ابلاغه يتم نشر الإنذار في إحدى الصحف الرسمية اليومية.

مادة (101) : مع عدم الإخلال بأية التزامات أخرى ينص عليها هذا القانون ، يلتزم المرخص له في الحالات التي يتم فيها إلغاء أو انتهاء رخصته وفقاً لأحكام هذا الفصل بالآتي:

1- نقل جميع الآلات والمعدات والأجهزة والمخلفات من المنطقة التي كانت خاضعة لرخصته خلال ستين يوماً من تاريخ الإلغاء أو الانتهاء، وإذا لم يتم نقلها خلال هذه المدة فتقوم الهيئة بذلك على نفقته وبعد إشعاره.

2- إزالة جميع الأصول غير المنقولة والمملوكة له في المنطقة التي كانت خاضعة لرخصته خلال تسعين يوماً من تاريخ الإلغاء أو الانتهاء، وإذا لم يتم إزالتها خلال هذه المدة فيعتبر انه قد تم التخلي عنها للهيئة دون مقابل.

3- تسليم جميع التقارير والسجلات التي قام بمسكها والخطط والخرائط التيقام بإعدادها وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة إلى الهيئة.

4-تسليم أية وثائق يتعين تقديمها إلى الهيئة بناءً على طلبها.

مادة (102) : يظل المرخص له في حالة إلغاء أو انتهاء رخصته وفقاً لأحكام هذا القانون مسئولاً عن الوفاء بالالتزامات التي لم يقم بالوفاء بها حتى تاريخ الإلغاء أو الانتهاء وفقاً لما تقرره أحكام هذا القانون.

الباب الخامس

الأبحاث والدراسات الجيولوجية

وسلطة الضبط والتفتيش

مادة (103) : تقوم الهيئة بإجراء الدراسات الجيولوجية والمعدنية وإعداد الخرائط الخاصة بالأراضي والمياه الإقليمية والامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة المملوكة للجمهورية، كما يجوز لها تفويض أي شخص للقيام بإجراء تلك الدراسات وإعداد تلك الخرائط نيابة عنها.

مادة (104) : أ- يجوز للجهات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التعليمية القيام بالأبحاث والدراسات العلمية على أية أراضي خاضعة للترخيص أو غير محددة كمناطق مغلقة للتعدين وفقاً لهذا القانون وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، وتزويدها بنسخة من نتائج الدراسات والأبحاث، على أن لا يتم استخدام تلك الأبحاث والدراسات لأغراض تجارية.

ب- لا تتطلب الأبحاث الجيولوجية والدراسات العلمية التي تجرى بموجب هذه المادة إلى ترخيص.

مادة (105) : يكون لموظفي الهيئة الذين تستدعي طبيعة أعمالهم القيام بأعمال الضبط القضائي صفة مأموري الضبط القضائي ويصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل بناءً على عرض الوزير.

مادة (106) : أ- لموظفي الهيئة المتمتعين بصفة الضبطية القضائية المفوضين منها خطياً الحق في الدخول إلى مواقع العمليات المرخص بها لأغراض القيام بتفتيش هذه المواقع ومراقبة العمليات الجارية فيها وفحص السجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بها والرفع بالتقارير عن ذلك للتأكد من التزام المرخص لهم بأحكام هذا القانون.

ب- على المرخص له تقديم التسهيلات والمساعدات لموظف الهيئة المتمتع بصفة الضبطية القضائية أثناء قيامه بالمهام المفوض بها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، كما يجب عليه تقديم أية إيضاحات أو معلومات تطلب منه.

مادة (107) : يتعين على موظف الهيئة المتمتع بصفة الضبطية القضائية والذي يقوم بضبط أية مخالفة لأحكام هذا القانون خلال أدائه لمهامه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (106) من هذا القانون القيام بالتحفظ على الأدوات والمعدات والمركبات المستخدمة في ارتكاب المخالفة وأية موارد معدنية أو خامات محجر مستخرجة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وتحرير محضر بذلك يسلم مع المضبوطات إلى مكتب الهيئة المختص الذي يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع الهيئة لإحالة موضوع المخالفة إلى القضاء.

مادة (108) : على موظفي الهيئة المتمتعين بصفة الضبطية القضائية الحفاظ على سرية لوثائق والبيانات المتاحة لهم وفقاً لمهامهم وعدم استخدامها إلا في تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (109) : أ-يحكم قضائياً بمصادرة المضبوطات من الأدوات والمعدات والمركبات المستخدمة في ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون وكذا مصادرة جميع الموارد المعدنية المستخرجة خلافا لأحكام هذا القانون.

ب- للهيئة حق التصرف في المضبوطات من الأدوات والمعدات والمركبات المستخدمة في عملية استخراج خامات المحاجر بالمخالفة لأحكام هذا القانون والتي يصدر بمصادرتها حكم قضائي.

مادة (110) : لا يجوز لأي موظف في الهيئة أو فروعها أياً كانت طبيعة عمله الحصول على أي من الرخص الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة عمله وخلال ثلاث سنوات من تركه للعمل.

الباب السادس

الرسوم والإتاوات

مادة (111) : تحدد اللائحة مقدار الرسوم المقررة على طلبات الترخيص والتمديد والنقل والتوسيع ومقدار الغرامة المقررة على تأخير تقديم تلك الطلبات.

مادة (112) : أ- يستوفى عن جميع التراخيص رسم سنوي يتحدد مقداره بناتج ضرب مساحة الأرض الخاضعة للرخصة في مبلغ تحدده اللائحة بالنسبة لكل رخصة من الرخص المشار إليها في هذه الفقرة.

ب- تحتسب بداية أول فترة سنوية لأغراض استيفاء الرسم السنوي اعتباراً من تاريخ تسجيل الرخصة.

مادة (113) : يجوز كل خمس سنوات تعديل المبالغ (المعدلات) المحددة في اللائحة والتي يتم على أساسها احتساب مقدار رسوم الترخيص السنوية وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

مادة (114) : تؤدى إتاوة سنوية من المرخص له عن الآتي:

1- الموارد المعدنية المباعة أو المراد بيعها.

2- الموارد والمنتجات المعدنية المنتفع بها أو تلك التي سيتم الانتفاع بها لأي أغراض تجارية أو صناعية.

مادة (115) : مع عدم الإخلال بالعقوبة المقررة في أحكام المادة (121) من هذا القانون تؤدى إتاوة عن أية موارد معدنية أو خامات محجر مباعة تم استخراجها بدون ترخيص بنسبة 25% من سعر السوق للكميات المباعة.

مادة (116) : يحدد مقدار الإتاوة المستحقة وفقاً لأحكام المادتين (114، 115) من هذا القانون عن كل نوع من الموارد المعدنية وخامات المحاجر بإحدى الطرق التالية :

1-نسبة مئوية من إجمالي قيمة الخام أو المعدن اعتماداً على سعر السوق، وتحدد النسبة المئوية لكل نوع من المعادن الفلزية والأحجار الكريمة على النحو التالي:-

أ- (3%) للمعادن الفلزية.

ب- (8%) للأحجار الكريمة وشبه الكريمة.

2- مبلغ يدفع على أساس وحدة وزن خامات المحاجر على النحو التالي:-

أ- خامات المحاجر التي تستخدم في البناء (0.3) دولار للطن الواحد في حالة التصدير، و (0.1) دولار للطن الواحد في حالة الاستخدام المحلي.

ب- خامات المحاجر التي تستخدم في الصناعة 0.6 دولار للطن الواحد في حالة التصدير، و (0.3) دولار للطن الواحد في حالة الاستخدام المحلي.

مادة (117) : لا يجوز تعديل مبالغ أو نسب الإتاوات المحددة في هذا القانون إلا بموافقة مجلس النواب ووفقاً للإجراءات الدستورية والقانونية .

مادة (118) : يدفع المرخص له بالتعدين واستخراج خامات المحاجر ضريبة الدخل المحددة وفقاً لقانون ضريبة الدخل النافذ في الجمهورية، ولا يجوز منح أية إعفاءات من ضريبة الدخل.

مادة (119) : أ- يجوز لكل من الوزير ووزير المالية توقيع اتفاقية تثبيت مالي مع المرخص له بالتعدين ، ويصدر بالموافقة عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء وبناءً على عرض الوزير ووزير المالية .

ب- يجب أن تتضمن دراسة الجدوى التكلفة الأولية لتطوير المناجم بحيث لا تقل عن مائة وخمسين مليون دولار (150.000.000) دولار.

ج- يجب أن تكون مدة اتفاقية التثبيت المالي عشر سنوات تسري من بدء تاريخ الإنتاج .

د- يجب أن يكون التثبيت المالي على أساس السعر والطريقة المتبعة للحساب في اليوم الذي تكون فيه الاتفاقية سارية المفعول .

هـ- لا يجوز أن تتضمن اتفاقية التثبيت المالي أية ضرائب أو رسوم جديدة أو تغيير أي سعر أو اعتماد طريقة حساب مختلفة عن تلك التي تنص عليها التشريعات النافذة .

و- إذا حدث تعارض بين أي حكم من أحكام اتفاقية التثبيت المالي وأحكام أي تشريع أخر جديد أو معدل خلال مدة الاتفاقية فيتم العمل بما ورد في الاتفاقية من أحكام .

ز- لا تدخل اتفاقية التثبيت المالي حيز التنفيذ إلا بعد أن يتم دفع رسوم التسجيل المنصوص عليها في اللائحة .

ح- لا يجوز تمديد اتفاقية التثبيت المالي أو تجديدها .

ط- يجوز لأي شخص الحصول على نسخة من اتفاقية التثبيت المالي بعد دفع الرسوم المقررة على ذلك .

الباب السابع

العقوبـــــــــات

مادة (120) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر نافذ في الجمهورية يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة (121) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف ريال ولا تزيد عن (1.000.000) مليون ريال كل من خالف أحكام المواد (4؛14؛46) من هذا القانون.

مادة (122) : يعاقب بالحبس مدة سنة و غرامة مالية لا تقل عن (1.000.000) مليون ريال ولا تزيد عن (2000.000) اثنين مليون ريال.

أ- كل من خالف أحكام المادتين (24 ، 35) من هذا القانون.

ب- 1 - قام أو حاول القيام بتهريب الموارد المعدنية إلى خارج الجمهورية.

2 - وضع معدن أو ترسيبه في مكان ما بقصد تضليل أي شخص أو إيهامه بإمكانية التعدين في ذلك المكان.

3 - أعاق عمليات الاستطلاع أو الاستكشاف أو التعدين أو عمل أي آلة أو مصنع أو ممتلكات أو عمل يجري على سطح الأرض أو في باطنها يتعلق بالتعدين ، وللمتضرر تقديم تظلمه إلى الهيئة ، وإذا لم يقتنع بقرار الهيئة فله حق اللجوء إلى القضاء.

مادة (123) : أ- يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (1000.000) مليون ريال ولا تزيد عن (2000.000) اثنين مليون ريال كل من خالف أحكام المواد(67,42,41,31,30,20,11 ، 87) من هذا القانون.

ب- يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (100.000)مائة ألف ريال ولا تزيد عن (200.000) مائتين ألف ريال كل من خالف أحكام المادتين(54،53) والفقرة(3) من المادة (10) من هذا القانون.

مادة (124) : يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف ريال ولا تزيد عن (1000.000) مليون ريال كل من:

1- استخدم الترخيص لأغراض مخالفة للأغراض المحددة فيه.
2- استخرج الموارد المعدنية أو شرع في ذلك دون أن تكون تلك الموارد أو الخامات محددة في الترخيص.
3- قدم معلومات كاذبة أو بيانات أو وثائق مزورة لغرض الحصول على الترخيص.
4- خلط أي عينات أو مواد بطريقة تؤدي إلى رفع قيمتها أو إلى التغيير في طبيعتها بأي شكل من الأشكال وكان ذلك بقصد الغش أو الاحتيال.
5- احتفظ أو استخدم أوزان أو مقاييس خاطئة أو مزورة لوزن الموارد المعدنية أو استخدم أدوات فحص خاطئة أو مزورة لفحص تلك الموارد.

مادة (125) : يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (200,000) مائتين ألف ريال ولا تزيد عن (500,000) خمسمائة ألف ريال كل من قام بكسر أو إزالة أو تشويه أي علامة حدودية في منطقة الترخيص.

مادة (126) : يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (100.000) مائة ألف ريال ولا تزيد عن (500.000) خمسمائة ألف ريال كل من أخر أو عرقل أو أعاق عمل المفتشين أثناء تأديتهم لمهامهم المسندة إليهم بموجب هذا القانون.

مادة (127) : يعزل من وظيفته وبناء على حكم قضائي كل موظف يحمل صفة مأمور ضبط قضائي بموجب هذا القانون أهمل إهمالا جسيماً أو اخل بواجبات وظيفته أو ساعد أو سهل أو تواطأ مع أي شخص للحصول على الترخيص من الهيئة بناء على معلومات كاذبة أو بيانات أو وثائق مزورة أو علم باستخراج موارد معدنية أو خامات محجر خلافاً لما ورد في هذا القانون أو لائحته التنفيذية ولم يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

مادة (128) : تطبق على القضايا التي تحال إلى المحاكم المختصة في القضاء اليمني والمتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون إجراءات القضايا المستعجلة.

مادة (129) : تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة تكرار المخالفة.

الباب الثامن

الأحكام الختامية

مادة (130) : تقوم الهيئة بتطبيق وتنفيذ هذا القانون واللائحة والرقابة على المناجم والمحاجر.

مادة (131) : يتعين على المرخص له أن يتخذ له مكتباً رئيسياً في الجمهورية اليمنية أثناء مدة الترخيص وذلك في غضون تسعين (90) يوما من تاريخ سريان الرخصة.

مادة (132) : تقوم الهيئة بتوجيه الإشعارات أو البلاغات للمرخص له، إما بتسليمها باليد شخصياً، أو برسالة إلكترونية معززة بخطاب يرسل بالبريد، وفي حالة تعذر كل ذلك يتم نشر الإنذار في إحدى الصحف الرسمية في الجمهورية، ويعد هذا النشر بمثابة إشعار وبلاغ صحيح للمرخص له.

مادة (133) : تنطبق على الترخيص الأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة، وأي ترخيص يتضمن شروط وأحكام مخالفة للأحكام والشروط الواردة في هذا القانون واللائحة يعتبر ملغي.

مادة (134) : في حالة حدوث خلاف بين المشمولين بأحكام هذا القانون يتم حله بشكل ودي ما لم فيتم حله على النحو الآتي:

1- إذا وقع الخلاف بين صاحب الترخيص والهيئة حول تحديد نوع وصنف الموارد المعدنية فيتم إحالته إلى خبير في مجال التعدين يقبل به الطرفان لإعطاء رأي فني بشأن هذا الخلاف يتم

الاسترشاد به للوصول إلى حل مرضي للطرفين خلال خمسة عشر يوماً وفي حال عدم القبول بالنتيجة التي توصل إليها الخبير يعرض الأمر على الوزير للفصل فيه ، وللمتظلم اللجوء إلى القضاء اليمني.

2- إذا وقع خلاف بين أصحاب التراخيص بشأن الحدود الفاصلة بين مناطق الترخيص تقوم الهيئة بترسيم هذه الحدود على نفقة الأطراف المتنازعة ويصدر عنها قرار مسبب ولمن يدعى الإجحاف بحقه اللجوء للمحكمة المختصة خلال خمسة عشر(15)يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك القرار ، وتعتبر الدعوى في هذه الحالة من الدعاوى المستعجلة.

3- إذا وقع الخلاف بين الهيئة وحامل رخصة التعدين الذي ابرم اتفاقاً مع الحكومة وفقاً لنص المادة (119) من هذا القانون فيجوز أن يحال الخلاف إلى هيئة تحكيم يتفق عليها الطرفان ما لم فيحال النزاع إلى القضاء اليمني للفصل فيه.

4- إذا حدث خلاف بين الهيئة وغيرها من الجهات الحكومية الأخرى بسبب تطبيق أحكام هذا القانون تطبق بشأن ذلك أحكام قانون قضايا الدولة.

مادة (135) : 1- إذا منعت قوة قاهرة أو أعاقت أو أخرت صاحب الترخيص عن تنفيذ أياً من التزاماته في الموعد المحدد له فإن التعطيل أو التأخير لا يعتبر إهمالاً أو تقصيراً في العمل أو الأداء وللهيئة أن تمدد الفترة التي كانت محددة للعمل الذي توقف أو تعطل لمدة تساوي فترة القوة القاهرة متى تم التأكد من ذلك.

2- لا تتحمل الدولة أية مسئولية بأي شكل من الأشكال قبل المرخص له عن أي أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها.

مادة (136) : تخضع عمليات النقل والطيران المنصوص عليها في هذا القانون لأحكام التشريعات النافذة.

مادة (137) : تخضع السجلات المالية للمرخص له وحساباته إلى تدقيق سنوي يجريه مكتب تدقيق حسابات قانونية مستقل حاصل على التراخيص

اللازمة لمزاولة نشاطه في الجمهورية ، ويحق للهيئة أن تجري تدقيقها الخاص مستعينة بمكتب خدمات تدقيق حسابات قانوني مستقل وذلك على نفقتها الخاصة.

مادة (138) : باستثناء ما ورد نصه في قانون ضرائب الدخل يتمتع الخاضعون لأحكام هذا القانون بالمزايا والإعفاءات الواردة في القوانين الأخرى النافذة في الجمهورية وطبقاً لأحكامها.

مادة (139) : يتمتع المرخص له وفقاً لأحكام هذا القانون بالحوافز والمزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار، وخصوصاً ما يلي:

1- يتساوى رأس المال العربي والأجنبي والمستثمرين العرب والأجانب مع رأس المال اليمني والمستثمرين اليمنيين دون تمييز فيما يخص الحقوق والالتزامات والقواعد والإجراءات الواردة في هذا القانون واللائحة.

2- حق إدارة مشروعه وفقاً لتقديره للظروف الاقتصادية و أوضاع عمله.

3- تحويل صافي أرباح المرخص له الأجنبي إلى الخارج بأي عمله قابله للتحويل.

4- الحق في إعادة تحويل رأس مال المرخص له الأجنبي إلى الخارج عند تصفية المشروع أو التصرف فيه.

مادة (140) : يتمتع المرخص له بالإعفاء من الرسوم التالية:

1- الرسوم الجمركية والرسوم الضريبية المتعلقة باستيراد المعدات وقطع الغيار اللازمة لتنفيذ عمليات المرخص له وفقا لأحكام هذا القانون، شريطة الالتزام بالتالي :

- تقديم بيانات وقوائم بالمعدات وقطع الغيار المطلوب استيرادها للهيئة للموافقة عليها واعتمادها، ولا يجوز تجاوز قيمة قطع الغيار المطلوب إعفائها عن (10%) من القيمة الإجمالية للمعدات المستوردة.

- مسك سجلات نظامية تحدد فيها مواقع واستخدامات المعدات المستوردة لأغراض الترخيص.
- دفع كافة الرسوم الضريبية والجمركية عند بيع المعدات المعفاة في الجمهورية.

2- الرسوم الجمركية والرسوم الضريبية عند الرغبة في إعادة تصدير أية معدات تم استيرادها إلى داخل الجمهورية، شريطة إشعار وموافقة الهيئة.

3- الضرائب على العقارات.

4- ضرائب الدخل المستحقة على الأجور والمزايا المتعلقة بكسب العمل للموظفين الأجانب، ويطبق هذا الإعفاء في مرحلة الاستطلاع والاستكشاف فقط.

مادة (141) : يظل العمل بأي إجازة أو ترخيص أو عقد استغلال سابق طالما كانت سارية المفعول وصادرة بموجب قانون المناجم والمحاجر السابق حتى انتهاء مدتها.

مادة (142) : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وخلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

مادة (143) : يلغى القانون رقم (24) لسنة 2002م بشأن المناجم والمحاجر وأي حكم أو نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (144) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ 15/ ذو الحجة/ 1431هـ
الموافق 21/ نوفمبر/ 2010م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية